الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

علي معزوز

المركز الجامعي –البويرة–

مقـدمة

القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك تضمن للمخاطب بحكمها حرية أو حق معين يعلو على حرية الآخرين، لتحقيق غاية معينة عن طريق احترام المخاطبين لأحكامها وشعورهم بأن حكمها ملزم فعناصرها إذن:[1]

1- أنها قاعدة سلوك تنظم سلوك المخاطبين بأحكامها.

2- أنها ذات قوة ملزمة

3- أنها تستهدف غاية معينة هي كفالة النظام العام.

هذه العناصر تسري كذلك في القانون الدولي وتميز القاعدة القانونية الدولية بما فيها قواعد حقوق الإنسان، إلا أن قواعد حقوق الإنسان تختلف، عن قواعد القانون الدولي الأخرى في أن إطارها الذي تنشط فيه هو الفرد، فهي إذن تنظم علاقات المواطن بدولته أو سلطته في علاقة عمودية قوامها الاحتجاج أو المطالبة أو في علاقة أفقية قوامها واجب التضامن والتعاون، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي[2].

هذه المعطيات وغيرها تجعل من قواعد حقوق الإنسان المقننة في الاتفاقيات الدولية ذات ميزة خاصة، فما هي إذا الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟

تشكل قواعد حقوق الإنسان نظاما قانونيا موضوعيا "المبحث الأول"، موضوعية هذه

1- محمد إسماعيل علي، الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32 لسنة 1980، ص75-76.

2- محمد بوسلطان، مبادىء القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص410 وما يليها.

القواعد تجعل منها خاصة في ظل التطور الحديث للقانون الدولي المعاصر – قواعد آمرة – لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، تتعدى آثارها أطراف العلاقة التعاقدية وتمتد و يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الكافة "المبحث الثاني"

المبحث الأول

حقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بميزة خاصة تتمثل في موضوعية القواعد المشكلة له، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو أن المخاطب بأحكامها هو الفرد وليس الدول، فالفرد هو المستفيد من هذه القواعد وهو مجالها الخصب.نتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الأول لغياب مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان، ونقف في الثاني عند مفهوم الدعوى الشعبية.

المطلب الأول

غياب مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان

تنصب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أساسا على العلاقات فيما بين المجتمع والفرد، أو ما بين الدولة ورعاياها، على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تركز على العلاقات فيما بين الدول الأطراف[1]. وبالتالي فإن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتضمن ولا تمنح مصالح شخصية ذاتية للدول الأطراف فهي لا تقوم على أساس تبادلي بين الدول وإنما تقوم على أساس موضوعي. ومن غير المعقول مثلا التحدث عن المعاملة بالمثل في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تطبق في اتفاقيات أخرى خاصة الدبلوماسية منها.

فعدم مراعاة القواعد الواردة في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من قبل إحدى الدول الإطراف في الاتفاقية يمكن أن يدفع الدول الأطراف الأخرى إلى اتخاذ تدابير مماثلة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، الشيء الذي لا يمكن تصوره في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان، فإذا قامت دولة ما منظمة إلى اتفاقية معينه بانتهاك الحقوق

1– د/ محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة9، العدد الأول، مارس 1985 ص 139 وما يليها.

الواردة في هذه الاتفاقية والمقررة لرعاياها أو لغيرهم – إذا كانت الاتفاقية جماعية كما في النظام الأوروبي – فإنه ليس من المقبول ومن غير المنطقي كذلك أن ترد دولة أخرى على ذلك متحججة بمبدأ المعاملة بالمثل، فتحرم رعاياها أو من يتبعون نظامها القانوني من هذه الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

ورغم توافق ميزة موضوعية قواعد حقوق الإنسان مع المنطق ورسوخها في الممارسة الدولية إلا أن العديد من القرارات والأحكام والآراء الصادرة عن الهيئات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي العام قد أكدت من جديد على هذه الميزة، إذ جاء في قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في 11 جانفي 1961 بخصوص شكوى مقدمة من النمسا ضد إيطاليا ما يلي " الالتزامات المبرمة بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية لها طابع موضوعي لأنها تهدف حماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد تجاوزات الدول المتعاقدة وليس خلق أو إنشاء حقوق ذاتية ومتبادلة بين الدول "[1].

هذا وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إرلندا ضد المملكة المتحدة في 18 جانفي 1978 أنه على خلاف المعاهدات المتعددة الأطراف الكلاسيكية، فإن الاتفاقية تتجاوز إطار مجرد التبادل بين الدول المتعاقدة (المعاملة بالمثل) إذ فضلا عن شبكة التعهدات الملزمة للطرفين – تعهدات ثنائية – فإنها تنشئ التزامات موضوعية تتمتع بموجب المبادئ الواردة في المقدمة بضمان جماعي[2].

كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص قضية برشلونة تراكشن (Barcelona traction) بتاريخ 5 فيفري 1970 " أنه بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية فإن جميع الدول يمكن أن تعد وكأن لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية".

المطلب الثاني

المجال المفتوح لتقديم الشكاوى و البلاغات(الدعوى الشعبية)

تتضح الصفة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان فيما تتضمنه أغلب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وذلك بالنص على إنشاء لجان للرقابة وضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات، تستقل

1- د/ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 140.

2- محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص141؛ راجع كذلك، محمد بوسلطان مبادىء القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص411.

استقلالا تاما عن الدول المنظمة للاتفاقية وتعمل بصفة مستقلة كأداة للرقابة،فهي تبدي استعدادها بقبول الشكاوى والبلاغات من الدول الأطراف فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان حتى وإن كانت هذه الانتهاكات لا تمس مباشرة الدولة أو رعاياها. في هذا الصدد فإن ما يميز أسلوب تقديم الشكاوى والبلاغات، أن ذلك ممكن أمام هيئات سياسية أو تقنية، قضائية أو شبه قضائية، هذا المجال المفتوح يعتمد على مفهوم الدعوة التي يقيمها أي مواطن لمصلحة الشعب أو الجماعة (ACTION POPULAIRE)، التي عرفت في القانون الروماني [1].

فالدعوى هذه تشبه الى حد ما دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية، فكلتاهما تقومان على التوسع في شرط المصلحة لتحريك الدعاوى لتشمل كل حالات الإخلال بالتزام يتعلق بمصلحة حيوية للمجتمع الدولي [2].

تأكيدا للميزة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان وتأكيدا لعالمية هذه الحقوق فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى الرغم من أنها اتفاقية إقليمية إلا أن لها منحا عالميا واضحا، فالاحتجاج بهذه الاتفاقية مفتوح أمام مواطني الدول الموقعة عليها ولكن لا

1- (rené jean –Dupuy)، عالمية حقوق الإنسان، ترجمة محمد أمين الميداني منشور في مؤلف جماعي بعنوان الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ 1998، ص18.

2- د/ احمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد55،سنة 1999، ص94؛ وتأكيدا لنفس الفكرة(الدعوى الشعبية) جاء في مقال الأستاذ محمد بجاوي ما يلي:

de fait, si l'on définit des valeurs humaines communes, fondamentales et indivisibles ,toute violation de ces valeurs ,ou qu'elle se situe,constituerait alors une atteinte à l'humanité commune, et devrait engager la responsabilité de l'état transgresseur à l'égard de toute la communauté en général et de n'importe qu'el état en particulier, c'est-à-dire que cette "gestion collective des valeurs de l'homme"; n'importe quel état devrait disposer d'une "action popularis" pour demander des comptes à n'importe quel autre qui violerait ces valeurs fondamentales, Lire, mohamed bedjaoui la difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité –in- universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste – conseil d'europe-éddition n-p-engel Strasbourg 1989,p 45

يقتصر عليهم، فبإمكان غير مواطني هذه الدول الاحتجاج أيضا بهذه الاتفاقية إذا كانوا موجودين على إحدى أراضي هذه الدول بصرف النظر عن جنسيتهم، وكثيرا ما وصلت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] شكاوى من قبل مواطنين من آسيا، إفريقيا و أمريكا اللاتينية مقيمين في الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية [2].

يبدو جليا من خلال ما سبق أن عالمية حقوق الإنسان تظهر بصورة لا تدع أي مجال للشك من خلال طبيعة النظام القانوني لحقوق الإنسان والذي تتسم قواعده بالموضوعية وتبتعد عن الذاتية، موضوعية تجعل من حقوق الإنسان شأنا جماعيا يهم الكل ويكون فيه للكل مصلحة قانونية في أن تكون حقوق الإنسان محمية من الانتهاكات العديدة والمتكررة التي تلحقها يوميا.

فإذا كانت حقوق الإنسان تخلق قواعد موضوعية، ففي أي فئة تندرج هذه القواعد؟ وما طبيعة الالتزامات الناشئة عنها؟

المبحث الثاني

حقوق الإنسان قواعد آمرة و التزامات في مواجهة الكافة

يقع في مقدمة المشاكل التي يواجهها المهتمون بحقوق الإنسان و الباحثون في هذا الميدان هو نفاذية وتطبيق هذه القوانين داخل الدول وعن طريق السلطات العامة لهذه الدول رغم أن هذا القانون يهدف في بادئ الأمر إلى حماية الفرد من مواجهة هذه السلطات [3].

وضمانا ومساهمة في فعالية قواعد حقوق الإنسان الأساسية ، أدرجت وصنفت هذه القواعد في خانة القواعد الآمرة، (الفرع الأول)، التي تثير العديد من المشاكل في القانون الدولي المعاصر انطلاقا من محاولات تعريفها، ووصولا إلى دورها الذي تؤديه في تطبيق حقوق الإنسان الأساسية، هذه الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان تثير الشعور بالزاميتها من قبل الكافة، (المطلب الثاني) والتي سنتولى تعريفها وإبراز الآثار الهامة المترتبة عليها.

1- ألغيت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بالبرتوكول رقم 11 المؤرخ في 1994/05/11 وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

2- (rené jean –Dupuy)، عالمية حقوق الإنسان، المرجع والموضع السابقان.

3- محمد بو سلطان، مبادىء القانون الدولي العام الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة الطبع، ص275.

المطلب الأول

حقوق الإنسان قواعد آمرة

الفرع الأول: تعريف القواعد الآمرة

تجد فكرة القواعد الآمرة أصولها في القانون الداخلي حيث ازدهرت فيه ومن خلاله، إذ تدخل في نطاق مشكلة الحرية التعاقدية التي ندرك بمقتضاها عنصرين أساسيين:

1- حرية التعاقد أو عدم التعاقد.

2- حرية تحديد محتوى العقد.

وفي نطاق هذه الحرية الأخيرة تكمن مشكلة القواعد الآمرة، من حيث أن أطراف العقد لا يملكون تحديد مضمون عقدهم بحرية كاملة إذ يتعين عليهم أن يأخذوا في الاعتبار النظام القانوني والحقائق الاجتماعية السائدة [1].

وعلى ذلك يمكن القول بأن القواعد الآمرة هي مجموعة القواعد القانونية التي لا يمكن للأفراد انتهاكها بمقتضى عقود خاصة تعد باطلة، وبمعنى أخر ليست القواعد الآمرة سوى قيود على الحرية التعاقدية، وهي قيود تتنوع بحسب الزمان والمكان وحالة التطور الذي آل إليه النظام القانوني والتعديلات التي تطرأ على هيكلها الاجتماعي والاقتصادي والإيديولوجي...الخ [2].

صحيح أن المواد (53 – 64 – 66) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 حول قانون المعاهدات قد تعرضت وقبلت بصفة نهائية فكرة -Jus Cogens- أو القواعد الآمرة، في القانون الدولي المعاصر، لكنها كانت بعيدة كل البعد عن إعطاء المعنى الدقيق لها، فالفكرة لم تكن معروفة في 1969 كما هي الآن [3].

فالمادة 53 من الاتفاقية تنص على أن كل معاهدة مخالفة وقت انعقادها للقواعد الآمرة تعد باطلة"، أما المادة 64 من الاتفاقية فنصت على أنه "إذا ما بدت قاعدة آمرة

1- د/ عزت سعد الدين، قانون المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39عام1983، ص271.

2- د/ عزت سعد الدين، المرجع نفسه، ص272.

3-juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, cours général de droit international public r,d,a,d,i vol257 1996 p135-136.

جديدة للقانون الدولي العام فإن كل معاهدة قائمة في حالة تنازع مع هذه القاعدة تصبح باطلة وتخلوا من أي أثر .

والواقع أن مفهوم القواعد الآمرة هو من الصعوبة بمكان بحيث يبدو من المستحيل تعيين حدود واضحة له، فالفكرة تبدوا صالحة لاستيعاب كافة أنواع التطلعات الواضح منها والغامض، كما أنها قادرة أيضا على استيعاب الاعتبارات الإيديولوجية، وهي بذلك تدخل في نطاق علم الاجتماع أكثر من كونها فكرة قانونية، لأن القواعد الآمرة تجسد نفسها في فئتين فئة تستخلص مباشرة من جوهر وبنيان القانون الدولي ذاته، وفئة أخرى تستنتج من التطور المستمر لهذا القانون، في حين أن القواعد التي تتضمنها الفكرة الأولى يسهل التعرف عليها، فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للقواعد التي تتضمنها الفئة الثانية حيث يقتضي الأمر تحديدها في كل فترة زمنية معينة[1].

أما المشكل الحقيقي الذي تطرحه القواعد الآمرة فهو كيف يمكن تمييز القواعد الآمرة من بين القواعد العرفية ذات القبول العالمي؟ وعليه فإن تحديد هذا القانون الدولي الآمر يشكل فعلا مشكلا أساسيا [2].

حتى لجنة القانون الدولي التي عكفت على دراسة موضوع المسؤولية الدولية وتناولت موضوع القواعد الآمرة لم تعط تعريفا لهذه القواعد، كما أنها امتنعت عن تحرير مضمون القواعد الآمرة، على الرغم من إلحاح بعض أعضائها على ضرورة إعطاء أمثلة على القواعد الآمرة . فقد جاء في المادة خمسين من المشروع النهائي للمواد المتعلقة بقانون المعاهدات بأن كل معاهدة تكون باطلة متى كانت في حالة تنازع مع قاعدة آمرة للقانون الدولي العام، لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بمقتضى قاعدة جديدة لهذا القانون لها ذات الصفة [3].

تأكيدا دائما لعموم مفهوم -Jus Cogens- يقول البروفيسور p. weil بأنها نظرية تنتمي حاليا إلى القانون الواقعي ، وتبقى تطبيقاتها نادرة قبل اتفاقية فيينا أو بعدها أما

1- د/ عزت سعد الدين، المرجع نفسه، ص273

2 - Juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, op.cit.p.136

3- المادة 50 من المشروع النهائي للمواد المتعلقة بقانون المعاهدات، وثائق الأمم المتحدة ,A /CN.4/190 P.23.

" LAN Brownlie" فشبه القواعد الآمرة ، بالسيارة التي لا تغادر غالبا مأربها (Un Véhicule qui ne quitte pas Souvent le Garage) [1].

وقد استعملت محكمة العدل الدولية مصطلح Jus Cogens لأول مرة في اجتهادها القضائي لسنة 1986 في 27 من شهر جوان، فقرة 190 ولكن بحذر شديد، كما استعملته مؤخرا في رأيها حول التهديد باستعمال الأسلحة الذرية سنة 1996 حيث تعرضت المحكمة بشكل صريح لقواعد Jus Cogens وطلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيها في طبيعة القانون الإنساني الذي يطبق في استعمال الأسلحة الذرية واعتبرت ذلك من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي [2].

لا شك الآن في أن من بين مظاهر التجديد المهمة في نطاق القانون الدولي المعاصر، مقارنة بما كان عليه الحال في نطاق القانون التقليدي ظهور طائفة جديدة من القواعد القانونية توصف بأنها ذات طبيعة آمرة (impérative)، وقد أصبح مقبولا الآن القول بأنه مع التزايد المطرد في هذه القواعد الآمرة – كنتيجة لبروز فكرة المجتمع الدولي والتوجه نحو المزيد من العالمية – صارت هذه القواعد تشكل الأساس الذي ينهض عليه النظام العام الدولي وفي قول آخر فإن الفقه قد بات ينظر إلى القواعد المذكورة بوصفها تمثل قيدا على حرية الأشخاص الدوليين في إبرام الاتفاقيات، بمعنى أن احترامها صار شرطا أساسيا لمشروعية أي اتفاق دولي يتم إبرامه[3].

فهل ينطبق الأمر تماما على قواعد حقوق الإنسان ؟ وهل حقوق الإنسان كلها قواعد آمرة ؟ .

الفرع الثاني:حقوق الإنسان قواعد آمرة

إثر تنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتصدره التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وباقي مواثيق حقوق الإنسان. ميز الفقه الدولي بين نوعين من حقوق الإنسان، الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الحالات حتى أوقات الحرب

1-Juan antonio-carrillo-salcedo, droit international et souveraineté des états, op.cit.p 138 et 193.

2 - CIJ recueil 1996, avis consultatif du 8/7/1996,p.83.

3- د/ احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص65.

وحالات الطوارئ وهي التي ترقى إلى مصف القواعد الآمرة، والقواعد الأخرى الواردة في الوثائق الدولية، مما يدل على أن حقوق الإنسان، أو بعضها على الأقل تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز النيل منها بأي حال من الأحوال [1]. ولكن ماهي حقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر قواعد آمرة ؟ وكيف يمكن استخلاصها وحقوق الإنسان مازالت في حد ذاتها فكرة غامضة تتسم بالعمومية وعدم التحديد ؟ .

كان التقسيم التقليدي لحقوق الإنسان، تقسيم ثنائي، مدني سياسي واقتصادي اجتماعي ثقافي، ثم ظهر ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، حقوق التضامن، مع بروز الدول الحديثة العهد بالاستقلال وانضمامها إلى الأمم المتحدة، وظهر في العقد الأخير تقسيم آخر يميز بين حقوق الإنسان الأساسية وتلك التي لا تعد أساسية، ويحاول كل من يتناول هذا الموضوع بالتحليل أن يعطي قائمة يراها من وجهة نظره أساسية، فالحق عندهم يعتبر أساسيا إذا كان التمتع به ضروري للتمتع بالحقوق الأخرى، ثم يحاولون إعطاء قائمة بثلاث حقوق تعد أساسية، تتعلق بالأمن والبقاء والحرية[2].

إن تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق أساسية وأخرى غير أساسية يدعو إلى الاعتقاد بأن الحقوق التي لا تعتبر أساسية لا حاجة إلى احترامها عالميا، مما يفتح الباب على مصراعيه لانتهاكها بدعوى أنها غير أساسية، ونرى أن تقسيم حقوق الإنسان إلى أساسية وغير أساسية إهدار لعالمية هذه الحقوق وتنوعها وعدم تجزئتها.

ولم تنجح محاولة الفقهاء في إعطاء قوائم لحقوق الإنسان الأساسية ولم تنجح حتى لجنة القانون الدولي في إعطاء قائمة بذلك في مشروعها الجديد لتقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001، وتتحدث اللجنة حاليا عن الانتهاك العلني والمتكرر للقواعد الآمرة في القانون الدولي دون تحديدها.

ومع ذلك فقد حاولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء تلك التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة أو تلك التي صدرت عن المنظمات الإقليمية أن تحدد مجموعة من الحقوق لا تسمح للدول الأطراف بانتهاكها حتى في زمن الحرب أو الطوارئ، فالميثاق

1- د/ عزت سعد الدين، المرجع السابق، ص274.

2- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ.د.محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة 1998، ص54-55.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966 لا يسمح للدولة الطرف المساس ببعض مواده معتبرا إياها من القواعد الآمرة [1].

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدم جواز قيام أية دولة طرف حتى في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة المساس ببعض نصوصها[2].

وبالمثل احتفظت الاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان ببعض المواد التي يتعين عدم المساس بها تحت أي ظرف من الظروف[3].

ويتساءل بعض الفقهاء في هذا الإطار إذا كان بالامكان اعتبار المعايير السابقة لتحديد الحقوق التي لا يسمح بانتهاكها تحت أي طارىء معيارا موضوعيا لتمييز طائفة الحقوق التي تدخل في مفهوم القواعد الآمرة وتلك التي تخرج عن هذا النطاق؟[4].

ويحق لنا التساؤل كذلك، هل يمكن -على الأقل- القول بأن الحقوق التي تتكرر في الاتفاقيات العالمية والإقليمية السالفة الذكر والتي لا يسمح بتعطيلها لأي ظرف، هل يمكن اعتبارها حقوق أساسية ومن ثم آمرة ؟ خاصة وأن ترديدها في هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية يجعلها تحظى بقبول عالمي واسع على أنها الحقوق الأساسية التي \لا يمكن انتهاكها لأنها تتشكل من قواعد آمرة ؟.

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست بالأمر الهين خاصة في ظل غموض تقسيم حقوق

1- المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (حضر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، المادة 8(تحريم الرق أو العبودية) المادة 11 (منع الحبس بسبب عدم تنفيذ التزام تعاقدي) المادة 10 (الإعتراف بالشخصية القانونية)، المادة 18 (حرية الفكر والاعتقاد والديانة)

2- المواد 2 (الحق في الحياة باستثناء الوفاة الناجمة عن الأعمال المشروعة في الحرب)، المادة 3 (تحريم التعذيب أو العقوبات أو المعاملات للإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، المادة 1/4 (تحريم الرق والعبودية) ، المادة 7 (مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية)

3- وهي نصوص المواد: 10 (الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية)، المادة 4 (الحق في الحياة)، المادة 5 (الحق في السلامة الجسدية)، المادة 6 (تحريم الرق والعبودية) والمادة 9 (مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية)، المادة 12 (حرية الاعتقاد والديانة) ، 17 =(حماية الأسرة والحق في الاسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (الحق في الجنسية) والمادة 23 (الحقوق السياسية)

4- د/ عزت سعد الدين المرجع السابق، ص275.

الإنسان إلى أساسية وغير أساسية، بل و غموض مفهوم حقوق الإنسان في حد ذاته ، ظف إلى ذلك وجود معايير أخرى لتحديد السمة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان ، تتمثل في واقع أن الجماعة الدولية تعتبر انتهاك بعض القواعد بمثابة الجرائم الدولية، وكانت هذه الفكرة قد بدت في مشروع أستاذ((R. Ago) بشأن المسؤولية الدولية وناقشته لجنة القانون الدولي [1].

بقى أن نشير كذلك إلى أن الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان ينتج عنها سمو هذه القواعد على بقية قواعد القانون الدولي، ونعثر على هذا السمو من جديد في ظل القانون الوطني، حيث أن معظم قواعد حقوق الإنسان التي تتبناها الدولة تجد مكانتها في دستورها وقوانينها الأساسية لما تتمتع به هذه الطائفة من النصوص من سمو في الدولة ومنه تستمد قواعد حقوق الإنسان سموها وأولويتها في التطبيق على المستوى الداخلي كذلك [2].

الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان والتي وتوصف عادة بأنها آمرة –على الأقل الأساسية منها– تعكس بوضوح عالمية هذه الحقوق وتؤكد طابعها العالمي، غير أن دائرة القواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة تبدو ضيقة جدا – كما سبق تأكيد ذلك– وأوسع منها الالتزامات في مواجهة الكافة.

المطلب الثاني

اعتبار حقوق الإنسان من الالتزامات في مواجهة الكافة

حقوق الإنسان على اختلاف مصادرها ومكانتها في الترتيب الهرمي ترتبط بشخص الإنسان وتستمد من الانتماء البشري لهذا الإنسان وتضمن له هذه الحقوق عن طريق المجموعة الدولية في مواجهة كل الدول بما في ذلك الدولة التي يتبعها [3].

من هنا تبرز أهمية الالتزامات الناجمة عن قواعدها والتي تعرف عادة ب: (Erga omnes) وهو ما سنتصدى له في هذه النقطة مبرزين فيها تعريفه، والعلاقة بينها

1– لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي 1976، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص88.

2– محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص275– 276.

3 – محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص277.

وبين القواعد الآمرة ؟ وكيف أن كل التزام ينشأ عن قاعدة آمرة يعتبر التزام في مواجهة الكافة والعكس ليس صحيح ؟ والآثار والنتائج الهامة التي تترتب على اعتبار الالتزامات الناجمة عن حقوق الإنسان التزامات في مواجهة الكافة.

الفرع الأول: تعريف الالتزامات في مواجهة الكافة

في حكمها الصادر في 4 فيفري عام 1970 في قضية (Barcelona traction)، تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة التمييز الأساسي الذي ينبغي تطبيقه بين التزامات الدول اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها من ناحية والالتزامات التي تتولد في مواجهة دولة أخرى من ناحية ثانية، حيث قالت المحكمة" أن الالتزامات الأولى تتعلق بكل الدول بمقتضى طبيعتها، بالنظر إلى أهمية تلك الحقوق فإن كل الدول يمكنها أن تجد في ضرورة حمايتها مصلحة قانونية حيث تعد الالتزامات التي تتعلق بها بمثابة التزامات مطلقة أو في مواجهة الكافة"[1].

فالالتزامات في مواجهة الكافة، هي التزامات يتحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة إلى الالتزامات الأخرى التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاق الدولي، الذي يقتضي بأنه لا توجد التزامات قانونية في مواجهة أي دولة إلا في الإطار الذي قبلته بإرادتها وحدها ولا يمكن فرض أي وضع قانوني على أي دولة إلا إذا- وبالقدر الذي- ساهمت في إنشائه أو الإعتراف به، إلا أن التحول الذي طرأ على القانون الدولي الكلاسيكي -والذي تعتبر (Erga Omnes) من بين شواهده -قد خفف إلى حد بعيد من حدة نظرية النسبية التي ميزت القانون الدولي الكلاسيكي [2].

2- les obligations des états en vers la communauté international consernent tous les états, vu l'importance des droits en cause, tous les états peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique ace que les droits soient protégés, les obligations dont il s'agit sont des obligations"Erga Omnes".lire, Juan antonio-carrillo-salcedo, droit international et souveraineté des états, op.cit.p142.

3- د/ احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص65

هذا ونشير كذلك إلى أن الأفعال الأحادية الجانب الصادرة عن إرادة منفردة لدولة ما، تستطيع كذلك خلق التزامات قانونية (Erga **Omnes**) للدولة التي صدر عنها هذا الالتزام القانوني وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1971 وفي قرارها في سنة 1974 وذلك في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي pacifiquc sud عندما صرح الرئيس الفرنسي بأن فرنسا لن تقوم بتجارب نووية جديدة في المحيط الهادي، حيث رأت المحكمة بأن هذا التصريح الأحادي الجانب يعني قانونيا بأن فرنسا ألتزمت قانونيا في مواجهة كل المجموعة الدولية[1].

وتجدر الإشارة في الأخير أن الالتزامات الناتجة عن قاعدة آمرة jus cogens تعتبر دائما التزامات في مواجهة الكافة ويتحجج بها في مواجهة الكل، والعكس ليس صحيح، فالالتزامات(Erga **Omnes**)، لا تترتب حتما عن قواعد آمرة، لأن دائرة القواعد الآمرة ضيقة جدا وعليه فان القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة مرتبطتان جدا ولكنهما مختلفتان[2].

إن هذه النتيجة التي انتهينا إليها مهمة جدا خاصة في مجال حقوق الإنسان، ذلك أننا عن طريقها يمكن لنا التماس عالمية أوسع في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، ما دامت(الالتزامات في مواجهة الكافة) لا تترتب فقط على القواعد الآمرة التي تميز حقوق الإنسان الأساسية فقط، وإنما يمكن تواجدها حتى في قواعد حقوق الإنسان التي توصف بأنها غير أساسية وهو ما سنوضحه في النقطة الموالية.

---

01 - juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, op.cit.p1

2 - les obligations qui découlent d'une règle ou d'un principe de nature impérative, de jus cogenes international, sont toujours des obligations erga omnes; en revanche, toute les obligations erga omnes ne procèdent pas des normes impérative, care le cercle de ces dernières est plus réduit, les obligations erga omnes et les normes de jus cogenes sont donc deux notions intimement liées mais différentes. lire Juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, op.cit.p142.

الفرع الثاني: التزامات حقوق الإنسان، التزامات في مواجهة الكافة

أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة العالمية لقواعد حقوق الإنسان وذلك بمناسبة حديثها عن القواعد ذات الحجية العامة أو المطلقة، حيث قالت بأن هذه الالتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلا من خلال تحريم أعمال العدوان والإبادة، وكذلك في المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية [1].

إن الحجية المطلقة لهذه الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تعطيها مكانة أعلى من الهرم القانوني والأولوية في التطبيق وضمانة أكيدة من الانتهاك فجميع الدول ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائها لهذه الاتفاقية أو تلك [2].

وتظهر أهمية الالتزامات ذات الحجية المطلقة في مجال احترام حقوق الإنسان في أنها أوسع نطاق من القواعد الآمرة، فهذه الأخيرة تخص فقط - على الرأي الراجح- الحقوق الأساسية للإنسان، وكل التزام ينشأ عنها يعتبر ذا حجية مطلقة (Erga omnes) إلا أن الالتزامات " Erga Omnes "يمكن أن تنشأ عن قواعد لا ترقى لمصف القواعد الآمرة بمعيار الحقوق الأساسية للإنسان وبالتالي يمكن وصف الالتزامات الناشئة عن باقي حقوق الإنسان التي توصف بأنها غير أساسية بأنها التزامات في مواجهة الكافة، بحيث يمكن الاحتجاج بها اتجاه الكل، حين يعتبر هذا الكل أن له مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية.

وتنشأ القواعد الخاصة بحقوق الإنسان بين الدول علاقة قانونية، تتميز بإلزام فيما بين هذه الدول، تقر فيه ضمان تمتع كل إنسان بغض النظر عن جنسيته بحقوقه، وانتهاك هذا الالتزام من طرف أية دولة يعتبر في نفس الوقت انتهاك للحقوق العائدة لبقية الدول التي لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية على صعيد واسع [3].

1- قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن، 1970/02/05، فقرة34، ذكره محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص276.

2- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص276.

3- Juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, op.cit.p206

خاتمة

خلاصة القول هي أن قواعد حقوق الإنسان تشكل نظاما قانونيا موضوعيا لا يمنح مصالح شخصية ذاتية للدول الأطراف في أية اتفاقية لحقوق الإنسان، كما أنها تعتبر قواعد آمرة – على الأقل البعض منها- لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تنشئ التزامات قانونية تهم الكافة و يكون فيها للكافة مصلحة في أن تكون هذه الحقوق محمية وبهذه الكيفية يمكن الحديث عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول.